(المتن)

[باب المواقيت].

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: -

فما زلنا مع الإمام موفق الدين بن قدامه -رحمه الله تعالي - في [كتاب الحج]، فبعدما تكلّم -رحمه الله- على شروط الحج وعلى ما يجب أن يتوفر في المرء المسلم حتى يُلزم بأن يقوم بهذه العبادة وبعد ما أكمل الباب جاء وذكر بابًا آخر سمّاه [باب المواقيت].

و [باب المواقيت]هو من المواقيت جمع ميقات والميقات مأخوذ من التأقيت أو من الوقت.

وهو في الاصطلاح: جعل حد للشيء.

فمن هذا الاشتقاق؛ المواقيت مأخوذة من الوقت، الأصل فيها أنها تُطلق على الزمان إلا أن الفقهاء أو أن الشارع توسّع في ذلك فجعلها في استعمال المكان أقوي من استعمال الزمان.

فقول المصنف: [باب المواقيت] أي: في هذا الباب سأذكر لك جمله من الأحكام تتعلق بحد المكان وحد الزمان في الحج؛ فالمواقيت على هذا تنقسم إلي قسمين: -

- مواقيت زمان.
- ومواقيت مكان.

والمصنف -رحمه الله- قدّم هذا الباب في أوائل أبواب الحج كما صنع، أو كما يصنع الفقهاء في كتاب الصلاة؛ فإن في كتاب الصلاة الفقهاء يتكلمون بادئ ذي بدء بشروط الصلاة، ثم يعقبونها بباب الوقت؛ فباب الوقت في الصلاة كباب المواقيت في الحج؛ إلا أننا قلنا: المواقيت الآن هي مواقيت الزمان ومواقيت مكان؛ فكذلك الصلاة لها مواقيت زمان ومواقيت مكان.

فمواقيت الصلاة الزمانية: هي الوقت لكل صلاة.

والمكانية: هو القبلة التي يتوجه فيها للصلاة وهو المكان.

فعلى هذا قول المصنف: **(باب المواقيت)** أي هنا سيتكلم على القسمين الاثنين في هذه المواقيت؛ وأنتم تعلمون أن التوقيت والتحديد إذا جاء في الشرع وخاصة في باب العبادات فهو باب محمي؛ ما معنى محمي؟ يعني يُوقف فيه على النصوص ولا يجتازوها، لأن الحد والفضيلة موكولة للشرع ولا دخل للعقل فيها؛ فلهذا هذا الباب تكلّم عليه النبي - وذكره وبيّنه وفصّل معانيه وإن شاء الله سنبدأ في ذلك الآن.

(المتن)

[باب المواقيت]؛ وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرنٌ، وللمشرق ذات عِرق.

(الشرح)

الآن المصنف -رحمه الله- بدأ بتعداد المواقيت المكانية فتكلم على خمسة مواقيت وهي مواقيت مكانية: -

أولًا: نُبين معني هذا الميقات المكاني ثم ندخل في التفصيل؛ الله سبحانه وتعالي جعل البيت بلدًا آمنا وبلدًا حرامًا؛ فلمّا كان بهذه المنزلة من الحرمة جعل كل من يريد أن يقصده من حجٍ أو عمرة ألا يتجاوز مكانًا إلا وقد تلبس بهذه الشعيرة؛ فهذه الخمسة الأماكن أو المواقيت التي ذكرها المصنف تحيط بجنبات الحرم ألا وهي **"مكة"**؛ فهي محمية أو الحرم محمي بهذه المواقيت.

ويعلل بعض الفقهاء في هذه المواقيت يقال: أن الحجر الأسود لمّا أُنزل من السماء كان له نور وامتد نورة إلي أقاصي هذه المواقيت؛ لهذا تجدون على أن معظم هذه المواقيت متقاربة في الزمان في بعد المسافة، إلا ميقات المدينة فهو أبعدها، ثم يأتي ميقات الجحفة الذي هو ميقات بلاد الشام؛ ونفصِّل ذلك.

فالآن هذه المواقيت من أراد أن يحج أو أن يعتمر وهو قاصدٌ لبيت الله يجب ويلزم بأن لا يتجاوز هذا المكان إلا وأحدث فيه إحرامًا؛ فهذه ميزة الميقات؛ مثل الصلاة؛ الظهر يدخل إذا زالت الشمس، فإذا زالت الشمس في هذا الوقت دخل إيش؟ وقت الظهر، فكذالك بالنسبة لهذا الميقات إذا جئت أنت تريد **"مكة"** بعمرة أو حج ووصلت لهذا المكان تُلزم أن تُحرم كإحرامك في دخول الصلاة.

(المتن)

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة

(الشرح)

الآن بدأ يعدد؛ بدأ بميقات المدينة لشرفها، ولأنه الميقات الذي حج منه النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقال: **(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة)**؛ الحُلَيفة هو تصغير لحَلَفة وهي نوعٌ من أنواع الشجر، وهو معروف، شجرة الحلفاء؛ فأضيفت إليه أن هذا المكان توجد به هذه الشجرة كثيرًا، فعلى أهل المدينة ممن أراد منهم الحج أو العمرة أن يأتي إلى هذا المكان كي يُحرم، وهو أبعد المواقيت على "**مكة**".

(المتن)

والشام، ومصر، والمغرب الجحفة.

(الشرح)

والشام، ومصر، والمغرب، وما كان من ورائهم من بلاد الأندلس وغيرها فإنهم يُحرمون من الجحفة؛ والجحفة سميت جحفة لأنها كانت قرية فجحفها البحر فأخذها البحر، لأنها إلى الآن غير موجودة، لكن جحفها البحر قبل أن يُحددها النبي - وليس بعد؛ لهذا هنا سوف نتكلم عن مسألة لابد الانتباه إليها في هذه المواقيت؛ فالجحفة جُحفت من قبل رسول الله - فسُميت بهذا المكان، لهذا حدّها النبي - لأهل الشام ومن كان ورائهم كأهل مصر، وأهل المغرب،

ولمن كان بعدهم؛ والجحفة هي التي تلي البعد عن مكة في المدينة، ذو الحليفة أبعدها، ثم تأتي الجحفة نعم.

(المتن)

واليمن يلملم.

(الشرح)

و يلملم هذا اسم لجبل على الطريق القادم من اليمن إلي مكة فيكون لأهل مكة ومن ورائهم من بلاد أهل السند ومن بلاد الهند.

(المتن)

ولنجد قرن.

(الشرح)

قرن وهو كذلك اسم لجبل جاء من جهة "**نجد**"؛ فكذلك ما كان من "**نجد**" ومن ورائها فهذا ميقاتهم.

(المتن)

وللمشرق ذات عرق.

(الشرح)

(وللمشرق)، يعني العراق وما وراءها من خرسان وما وراءها من وراء النهر، فلهم ذات عرق، وذات عرق هو كذلك جبل عند بداية الوادي في هذه المنطقة.

الآن المصنف حدّ لنا خمسة مواقيت: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن وذات عرق، خمسة مرات؛ أجمعت الأمة بالإجماع على أن هذه الخمسة هي مواقيت للحج والعمرة، لا يجوز أن يتجاوزها المرء إلا إذا أحدث إحرامًا، هذه الخمسة بالإجماع.

إلا أنه وقع الخلاف هل هي منصوص عليها أم ليس بمنصوصٍ عليها؟ اتفقت أو أجمعت الأمة على أن الأربعة الأول التي هي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، أنها منصوص عنها من الشرع؛ فقد جاء عن النبي – في الحديث المتواتر من حديث ابن عمر وابن عباس: أن النبي حدّ هذه الأربعة التي هي الجحفة لأهل الشام، وذو الحليفة لأهل المدينة، ويلملم لأهل اليمن، وقرن المنازل لبلد نجد.

لكن وقع الخلاف في الخامسة التي هي ميقات المشرق، الذي هو ذات عرق؛ هل هذا حدّه النبي ﷺ، أو أنه لم يحده النبي ﷺ بل هو ثبت بالاجتهاد؟ وقع الخلاف في ذلك: –

الذي عليه الأئمة الثلاث أبو حنيفة، ومالك، والحنابلة في أصح الأوجه عندهم: على أن ذات عرق وقتت من النبي ﷺ.

وذهب الشافعي في أصح أقواله التي أختارها على أن ذات عرق وقتت باجتهاد من عمر وليس منصوص عليها.

لماذا قال الشافعي هذا القول؟ جاء في **"صحيح البخاري"** من حديث عبد الله بن عمر: أن أهل العراق لمّا فتحت -والعراق فتحت على عهد عمر- جاءوا لعمر ﷺ وقالوا له: يا عمر إننا في وسط بين ميقاتين لا ميقات القرن الذي هو نجد ولا ميقات أهل الشام، فإذا حِدنا لأحدهما شقّ علينا فما ترانا نفعل. فقال عمر: أحذو حذوها؛ فعيّن لهم ذات عرق. وهذا حديث متفق عليه.

فلهذا قال الشافعي: إن ذات عرق لم يؤقِّتها النبي -، لهذا حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه كذلك في **"الصحيحين"** لم يذكر فيه ذات عرق وإنما ذكر فيه الأربع.

أما الجمهور، الأئمة الثلاث الذين قالوا بأن ذات عرق وقّتها النبي - استدلوا بحديث جابر في **"صحيح مسلم"** إلا أن حديث جابر في **"صحيح مسلم"** جابر قال: **(وأُراه وقّت لأهل العراق ذات عرق)**، لم يجزم بذلك.

وإن كان وإن جاء مصرحًا بالجزم في رواية **"السنن"** وهي رواية عائشة -رضي الله عنها- إلا أن من ناحية الإسنادية أو من ناحية الجزم يقوي حديث ابن عمر، لأنه صريح في أنه سئل عمر عن ذلك.

بقي معنا كيف التوجيه في هذين الحديثين، وما هي ثمرة الخلاف في ذلك؟

أما التوجيه في ذلك والذي عليه المعتمد من المحققين من أهل الحديث أن ذات عرق وقّتها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ووقِّتت كذلك بالاجتهاد من عمر

بعد عدم إطلاعه على توقيت النبي - لذلك؛ فقد غاب عن عمر رضي الله عنه وهذا لن يُنقص من علمه شيئًا فقد غابت عنه بعض السنن كما غابت عن بعض الصحابة، فقد غاب عن عمر رضي الله عنه التوقيت لأهل العراق ثم اجتهد فكان اجتهاده وفق تشريع النبي -، بل إنه يوافق رب العالمين في التشريع؛ فكما قال: «وافقت ربي في عدة مسائل»، والحديث معروف؛ فلهذا ذات عرقٍ وقِّتت بأمرين اثنين: -

بأمر الرسول -.

وباجتهاد من عمر رضي الله عنه.

هذا من جمع الأدلة في ذات عرق؛ بقي ما هو ثمرة الخلاف في هذه المسألة؟ ثمرة الخلاف في هذه المسألة أن الشافعي -رحمة الله عليه- يستحب أن أهل العراق أنهم يُحرموا من العقيق ولا يحرموا من ذات عرق، والعقيق هو بداية الجبل الذي يسبق ذات عرق؛ ذات عرق هي منطقة قبلها بمرحلتين العقيق؛ فالشافعي يستحب إيش؟ أن يُحرم من العقيق؟

الطالب:... ؟

الشيخ: لا هي بعد؛ يعني يأتي العقيق ثم تأتي إيش؟ ذات عرق؛ فالشافعي يستحب التأخير لأهل العراق، طيب ما معني يستحب التأخير؟ يعني على أن الشافعية بل مثل ما قدمنا الإجماع على أنه لو جاوز العقيقة وأحرم في ذات عرق صح إحرامه وحجة ولا دم عليه إلا أنه يستحب إيش؟ يستحب؛ طيب ما هو

دليل الاستحباب؟ قال الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن والترمذي وحسنه: **(أن النبي - وقّت لأهل العراق العقيق)**؛ إلا أنها إذا تأملت لا تجد هناك فارف كبير؛ لأن المنطق ملتحمة، وهذه أحوج، لهذا استحسن هذا المسلك ابن المنذر وهو الشافعية، وابن عبد البر وهو مالكي المذهب؛ فاستحسن طريقة الشافعي في الجمع بأنه يستحب لهم العقيق إلا أن الواجب هو إيش؟ هو ذات عرق.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ الآن نحن رايحين على مكة، فالعقيق أول ثم يأتي ذات عرق؛ فلهذا لا يضر على مذهب الشافعي، لأنه لا يضر، لأنه حتى الشوافع يقولون: على أن الواجب والإلزام أنه يكون في إيش؟ في ذات عرق، أما العقيق فمن باب الاستحباب خروجًا من الخلاف واحتياطًا.

هذا الصنيع الذي صنعة عمر لهذا الاجتهاد هو اجتهادٌ صحيح، لأن النبي - في الحديث المتفق عليه لمّا حدّها وقال: «وقت لأهل المدينة. . ولأهل كذا»، ثم قال: «وهي لهن لأهلنّ ولمن أتي عليهنّ لغير أهلهنّ لمن أراد الحج أو العمرة وما كان بينهما فميقاته إذا حاذاه»، وسيتكلم المصنف على هذه المسألة.

فإذًا فاجتهاد عمرو وتنصيصه على هذه العلة يعني من بركة هذا الرجل ومن فطنته أننا نحن الآن ممن يستفيدوا منه، وذلك أنه وجدت عندنا الآن مسألة الطائرات والجو، لهذا لما تقرؤون عند الفقهاء يقولون: طيب والذي جاء

في البحر؟ البحر ما يوجد هناك؛ فقالوا: فنفعل بمثل قياس عمر، ونقول من حاز الميقات. طيب ونحن الآن نقول: والذي يأتي في الجو يفعل كفعل عمر لأنه نص على العلة والذي يدل.

طيب قد يعترض الإنسان أنت قلت: أن المواقيت من باب إيش؟ من باب التوقيت، والتوقيت هو راجعٌ إلى لشرع ولا مدخل للعقل فيه نقول: الحكمة في أن عمر وقّت بالاجتهاد؛ فلما جاءنا حديث جابر أن النبي - وقّت لأهل العراق ذات عرق دل على أن العله في الاجتهاد صحيحة.

فالآن تخرج من كونها علة اجتهادية إلى علة منصوصة، فلهذا أقوي الاجتهاد على أن يكون الاجتهاد من طرف من؟ أن تكون العلة منصوصة عنها في الشرع، فلهذا لحكمة أرادها الله في هذا المنسك على أن عمر يجتهد ويبدي برأيه وينص على العلة ألا وهي محاذاة الميقات فيأتي الشرع بعد ذلك فيُقر هذا الاجتهاد فنستفيد نحن من الأماكن الأخرى التي قد لا يقع فيها الميقات؛ وسيتكلم المصنف على ذلك.

(المتن)

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، و الشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن.

(الشرح)

طيب نحن قلنا: بأن أبعد هذه مَن؟ المدينة؛ قالوا: الحكمة في ذلك أن المدينة أول بلد آمنت لرسول الله أو دخلها التوحيد بعد مكة، فلهذا أهلها أو من جاء أو من مر عليها يشرع في التلبية وفي إقامة. . ، لأن التلبية هي عبارة عن إقامة التوحيد؛ فيُشرع لأهلها أن يوحدوا في مدة أطول من باب إحداث النعمة التي كان لهم السبق في ذلك، لهذا هي تقرب ما يقارب من أربعمائة كيلو، ثم يأتي أهل الشام مائتين وسبعة كيلو، ثم البقية يلملم، وقرن، وذات عرق؛ يلملم وقرن أربعة وتسعين كيلو، نجد ثمانية وتسعين كيلو؛ فكلها متقاربة إلا هذه مائة وهذه أربعمائة؛ فبعد هذه المسافة من باب إحداث النعمة، لأنهم أول من استقر فيهم التوحيد.

(المتن)

وللمشرق ذات عرق فهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر عليها من غير أهلها، ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه حتى أهل مكة يُهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحل.

(الشرح)

الآن هذه جملة ذكرها المصنف وهي مقتبسة من كلام النبي -: أنه لما أقّت هذه المواقيت الأربعة والخمسة بالنص الآخر قال: «ومن كان منزلة دون الميقات فمحلة أو –فإحرامه- من مكانه دون حتى أهل مكة يحرمون من

مكة»؛ هذا الكلام يقتضي على أن الناس ثلاث أصناف، الناس في مواقيت الإحرام ثلاثة أصناف: -

- **الصنف الأول:** هم أهل الحرم.
- **والصنف الثاني:** هم أهل الحِل.
- **والصنف الثالث:** هم أهل الآفاق.

ثلاثة أصناف: أهل حِلٍ، وأهل حرمٍ، وأهل آفاق. ما هو التعريف في هذه؟

فنقول: أهل حرم هم أهل مكة ومن كان بيته داخل الحرم.

وأهل الحِل: هم من كان يسكنوا من الميقات إلي قُبيل الحرم؛ مثل أهل جدة، أهل جده هم جاءوا جاءوا بعد الميقات ولكن جده ليست من الحرم فهما أهل حِل.

ثم عندنا الآفاق: وهم كل من يسكن بعد الميقات.

ثلاثة أقسام؛ الآن نُبين هذه الثلاثة وقد تكلم عليها المصنف

(المتن)

فهذه المواقيت لأهلها.

(الشرح)

(هذه المواقيت لأهلها)، لأهلها أي: الذين نص النبي عليها، قال النبي في أهل اليمن «ولأهل اليمن يلملم»، فأهلها هم أهل اليمن.

(المتن)

ولكل من مر عليها من غير أهلها.

(الشرح)

يعني أهل الهند يعتبر يلملم لهم وإلا يكونوا هم من أهلها؛ **هذا الصنف الأول.**

الصنف الثاني من مراد المصنف: مثلًا الشامي إذا غيّر الطريق وجاء على يلملم فيصير مكانه إيش؟ يصير مكانه يلملم، لأنه هو مر على ميقات، وإن كان ليس بميقاته لكن بمجرد وصوله إلي الميقات يعتبر من أهلها.

(المتن)

ومَن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه.

(الشرح)

هؤلاء مَن؟ هؤلاء الآفاقيون الذين تكلمنا عليهم؛ يحتاجوا إلي تفصيل، نتركهم نذكر القسمين الاثنين ثم نرجع إلي القسم الأول؛ فبدأ في أهل الحِل ماذا قال عنهم؟

(المتن)

ومن منزله دون الميقات فميقاته في موضعه.

(الشرح)

وأما من كان يسكن كعسفان، والطائف، وجده فإن منزله دون الميقات وقبل الحرم فهذا يُحرم أو إحرامه من عنده

(المتن)

حتى أهل مكة يُهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحِل.

(الشرح)

القسم الثاني الذين هم أهل الحل الأمر فيهم سيان عمرتهم وحجتهم من بيتهم؛ بقي أهل الحرم الذين هم إيش؟ أهل مكة؛ فيُفرّق فيهم بين العمرة وبين الحج.

فأما حجهم فمن الحرم ويستحب لهم من البيت، وأما من عمرتهم فلابد أن يذهبوا إلي أدني الحل، من المسجد الحرم، فيذهبون إلي أدني الحل كالتنعيم وغيره، أي أقرب منطقة لهم في الحِل فيعتمرون من هناك.

والعلة في ذلك في التفرقة بين الحج والعمرة لهم هو أن الحج أو الإحرام بشكل عام لهذا النُسك لا بد أن يُجمع فيه بين حِل وحرم؛ فالحج نقول لهم: تحرمون من أين؟ من مكة، لماذا؟ لأنهم في الحج سوف يذهبون إلي عرفة وعرفة خارج الحرم.

وأما في العمرة فكل أفعال العمرة داخل الحرم، فلهذا يحتاجوا أن يأتوا بالإحرام من الحِل، وهذا مجمع عليه ثابت من سنة النبي -؛ فإن النبي - أصحابه الذين أمرهم بالتمتع لمّا أرادوا أن ينشئوا حجًا أمرهم أن يحجوا من

الحرم، وعائشة لمّا أرادت أن تعتمر قال لعبد الرحمن: اذهب بها إلي التنعيم وأحرمها من هناك. فأهل مكة هذا أمرٌ متفق عليه على أنهم في عمرته يأتون بها من الحِل، وعلى أن حجهم يكون من الحرم.

هؤلاء الثلاث مثل ما قلنا: في أهل الآفاق على أنها لهم ولمن أتي عليها من غير أهلهن فكذلك أنت إذا سكنت جدة فإنك تعتبر من أهلها، وإذا سكنت مكة فإنك تعتبر من أهلها؛ فالعبرة بالإقامة التي أوقعتها النية، وسوف نتكلم في تفصيل ذلك.

(المتن)

حتى أهل مكة يُهلون منها لحجهم ويُهلون للعمرة من الحِل، ومن لم يكن طريقة على ميقاته فميقاته حذو أقربها إليه.

(الشرح)

الآن حدّ لك خمسة مواقيت؛ حد لك خمسة مواقيت بحد النبي -، فأنت الآن يأتي سؤال فتقول: أنا طريقي لا إلي هؤلاء ولا إلي هؤلاء فما هو الحل؟ تخفيفًا من الشرع فلم يلزمك بأن تذهب إلي أي واحد منهم، بل أنك تحاذي أقرب المواقيت إليك، التي تقع أنت وهو على نفس الخط فيعتبر ذلك المكان عبارة عن ميقات لك ويُلحق به أهل البر وأهل الجو.

(المتن)

ومن لم يكن طريقة على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه، ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباحٍ.

(الشرح)

الآن كل المسائل التي قلناها هي مسائل مجمع عليها لا خلاف بين العلماء فيها في أن المكي له في الإحرام نوعين، وأصحاب الحِل يحرمون من أماكنهم، والآفاقي أنه يحرم من ميقاته، ومن لم يكن له ميقات يحاذي بمكانه وبطريقة ميقات.

هذه أمور متفق عليها بين الفقهاء، لأنها ثابتة عند النبي - في ذلك. الآن بقي عندنا تفصيل، وهنا تأتي مسألة الفقه؛ النبي - في الحديث قال: أهل المدينة ميقاتهم كذا، وأهل الشام ميقاتهم كذا وكذا ثم سكت. . طيب الذي خالف ولم يأتِ أو تجاوز ولم يُحرم ما هو الحكم؟ فهنا للطريقة هذه كان الشيخ عطية -رحمه الله- كان يذكر لنا في مسألة التفقه مع علم الحديث.

الآن الشرع والحديث ما نص، الشرع قال: أنت الأصل أنك تحرم من هذا المكان، فالفقه يقول: طيب إذا تجاوزت وما أحرمت إيش هو الحكم؟ هذا سكت عنه الشرع، فهنا يأتي علم الفقه بفهم مقاصد ومعاني الأحكام.

لـمّا تكلمنا على هذا بقي معنا الآن مسألة الآفاقي الذي جاء مكان بعيد، ونتكلم على الآفاقي هذا بتفصيل أو بنوع تفصيل؛ قلنا: الآفاقي حدد النبي - له ميقات قال: «وهي لهنّ ولمن أتي عليهم من غير أهلهن».

الآن إذا تأملتم معي في هذا الحديث: وقّت النبي - -نبقى دائما في أهل ليمن لبركتهم-، قال النبي -: أنه وقّت لأهل اليمن يلملم؛ وقال: «هي لهن ولم أتي عليهن من غير أهلهن»، هنا عندنا عمومان: -

عموم على أن أهل اليمن من يلملم.

وعموم أخر على كل من جاء على أي طريق يصبح منها.

اليمني إذا جاء على قرن المنازل وسوف يمر على يلملم فأيهم هو ميقاته؟

الآن عندنا عمومان عموم يقتضي أن أهل اليمن لهم يلملم، وعموم آخر يقتضي. أنها «وهي لهنّ ولمن أتي عليهن من غير أهلهن»، يعني كل من مر على غير ميقاته فما مر عليه هو ميقاته؛ فعندنا تصادم في هذان العمومان، واضح وجه التصادم.

هنا وقع الخلاف بين الفقهاء في توجيه هذا؛ وإذا نريد أننا نقرب الصورة؛ المدينة ميقاتها إيش؟ ذو الحليفة، وأهل الشام ميقاتهم إيش؟ الجحفة، الجحفة جاءت بعد ذو الحليفة؛ فالشامي إذا مر على المدينة هل بمجرد مروره على المدينة وإن كان سوف يمر على ميقاته الذي حدّه له الله يُسبّق هذا أو يؤخر الآخر؟ واضح التعارض عموما؛ هنا وقع الخلاف بين الفقهاء: -

فذهب الحنابلة، والشافعية قولًا واحدا عندهم: على أنهم يُقدمون قول النبي -: «وهي لهنّ ولم أتي عليهن من غير أهلهنّ»؛ فالشامي إذا مر على ذو الحليفة قبل أن يصل إلى الجحفة فإنه يُلزم بأن يحرم من الجحفة ولا يجوز له أن

يؤخر إلي ميقاته الأصلي، ولا يؤخر للجحفة؛ وقدموا عموم قول النبي -:
«وهي لهنّ».

أما أبو حنيفة -رحمه الله- عليه فاطردت عنده القاعدة، فلم يخص شيئًا من شيء فقال: أنت إذا مررت من ميقات وكان ميقاتٌ آخر ولو لم تكن أهله فأنت بالخيار تُحرم في هذا أو أن تُحرم في هذا؛ فيجوز عند السادة الأحنافي لمن كان له يمر على ميقاتان أن يؤخّر إلي الميقات القريب إلي مكة.

الإمام مالك توسّط بين القولين وقال: لا يؤخِّر عن الميقات الأول إلي الميقات الثاني إلا إذا كان من أهل الميقات الثاني.

فمثلًا: يمني جاء عن طريق المدينة ثم يمر على الجحفة؟

عند المالكية: يُلزم بأن يحرم من ذو الحليفة، والشامي إذا جاء على المدينة هو بالخيار؛ إما أن يحرم بإحرام أهل المدينة، أو يؤخِّر إلي إحرامه هو واضح، لأنه هنا إعمال للعمومين جميعًا فأنت إذا كنت من أهل الإحرام الثاني جاز ذلك أن تترك الإحرام الأول، أما إذا لم تكن من أهل الإحرام الثاني فتلزم بأن تحرم الإحرام الأول.

هذه ثلاثة أقوال في هذه المسألة، هذه بالنسبة إذا جاءنا إحرامان أو ميقاتان للإحرام؛ الآن كل هذا الكلام في مَن؟ الآفاقي؛ المصنف بدأ يُفصِّل في الآفاقي وعليه فنقول: إن الآفاقي له صورتان، الآفاقي الذي يسكن خارج المواقيت له صورتان: -

- إما أنه يريد إيقاع نسك.
- أو لا يريد إيقاع نسك.

فإن كان يريد إيقاع نُسك: فهذا الكلام في حقه يُلزم بأنه إذا مر على ميقات أن يحرم منه، وهذه مسألة متفق عليها.

أما إذا كان لا يريد نسكًا فهو على قسمين: -

إما أن يريد مكة أو الحرم.

أو لا يريد الحرم.

يعني يريد إيش يريد الحِل؟ أنت الآن من أهل الشارقة تريد تذهب إلي جده؛ أولا دخلت ولا تريد النسك، وفي الصورة الثانية لا تريد الحرم؛ فهذا أجمع العلماء أن من قصد الحل، يعني ليش قلنا: قصد الحل؟ لأنه سوف يتجاوز ميقات، أن من قصد الحل ولم يقصد الحرم لا حرج عليه؛ يدخله من غير أي شيء.

فمن قصد الحِل لا حرج عليه، يبقي معنا النوع الثالث أو القسمة الثانية: من قصد الحرم؛ من قصد الحرم فهو على ثلاثة أقسام: -

إما أن يقصد مكة أو الحرم لقتال. الآن نفصِّل ماذا قال المصنف.

(المتن)

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم.

(الشرح)

(غير محرم) هذا لمن قصد إيش؟ قصد مكة والحرم.

(المتن)

إلا لقتال مباحٍ أو حاجة تتكرر كالحطّاب ونحوه.

(الشرح)

الآن المصنف قعّد القاعدة ثم استثني؛ نحن نعكس في التقسيم؛ نستثني ثم تبقي القاعدة على أصلها فنقول من أراد السفر إما أن يريد النُسك أو لا يريد النسك.

فإن أراد النسك: خرج من الخلاف، يحرم من الميقات.

إذا ما أراد النسك هو على قسمين من سفره: -

- إما ان يريد الحرم.
- أو أن يريد الحِل.

فإن أراد الحل: لا حرج عليه في ذلك.

إذا أراد الحرم: فهو على ثلاث أقسام: -

إما أن تكون إرادته للحرم لأمرٍ طارئٍ كقتال أو خوف. وهذه الصورة كقتال أو خوف، فهذا اتفق الفقهاء على أنه يدخل الحرم من غير إحرام.

أما القتال: فهذا ثابت، لأن النبي - **(دخل مكة وعلى رأسه المغفر)**؛ وفي رواية مسلم: **(على رأسه عمامة سوداء)**، ودخلها من أجل إيش؟ من أجل القتال، فإنه قال: «قد أحلت إليّ ساعة».

وأما الخوف: فقد ثبت في "**موطأ الإمام مالك**" عن نافع عن ابن عمر: أنه خرج من مكة وذهب إلي المدينة وأُخبر بأن الجيش نزل في أهل المدينة فرجع إلي مكة من غير إحرام، ابن عمر، فدخلها من غير إحرام، لأنه دخلها خائفًا من أن يذهب إلي المدينة. وهذا أمر متفقٌ عليه بين الفقهاء.

أما القتال فقال الفقهاء بالإجماع: إن قتال من التجأ إلي الحرم إما كافر، وإما باغي، وإما مرتد؛ فهؤلاء الثلاثة ممن يجوز قتالهم في الحرم الذي هو مكة إلا أن الفقهاء لا يُحدث قتالهم إلا إذا بدؤوا، أما إذا لم يقع من بدء وإن وجدت فيهم هذه الصفات فلا يجوز أن يبغتوا أو أن يُبدأ بقتالهم، لأن النبي - قال: «إن الله لم يحلها لنبي قبله وحُلت إليّ ساعة، فمن أحتج بفعل فأخبروه بأنها حُلت لي ساعة ولم تحل لأحد بعدي وصارت حرامًا إلي يوم القيامة».

فعلى هذا: من دخل مكة في الصورة الأولي قلنا: لقتال أو خوف جاز له أن يدخلها من غير إحرام. هذه الصورة الأولي.

الصورة الثانية: أن يدخل مكة ويكون دخوله مترددًا، يعني دائما يدخلها؛ مثّل المصنف كالحطابين ونحن الآن نُمثِّل كأصحاب سيارات الأجرة؛ فهؤلاء لوجود المشقة في دائما أنهم يُلزمون بالإحرام أسقط الشرع عنهم الإحرام، وجاء في ذلك حديث إلا أنه متكلم فيه في إسناده على أن تكرر وتردد دخوله إلي الحرم أنه يسقط عنه الإحرام.

فيأتينا سؤال ما هو ضابط التكرار الذي نص عليه الفقهاء؟ التكرار مرة واحدة في اليوم؛ فمن كان يدخل كل يوم إلى مكة مرة واحدة، فهذا يُعد في عداد المترددين ويسقط عنه الإحرام؛ بقيت معنا المسألة الثالثة هو من دخل مكة لغير هذين الأمرين كطلب علم، أو طلب معاش، أو إقامة، أو تجارة، أو غير ذلك فما هو الحكم في ذلك؟

ذهب الأئمة الثلاثة الحنفية، والمالكية، والحنابلة: إلي أنه لا يجوز له أن يدخل الحرم إلا محرما وإن كان لا يريد لا حج ولا عمرة.

الطالب:... ؟

الشيخ: الآفاقي؛ نحن الآن نتكلم عن الأفاقي.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا، هذا إيش معنى بس الآفاقي؟

الطالب:... ؟

الشيخ: أهل الحِل نفسهم نعم؛ لكن هل يدخل في التكرار أم لا يدخل التكرار؟

الطالب:... ؟

الشيخ: هذا الحكم مطرد عند الأئمة الثلاثة؛ كل من أراد دخول مكة يعني ولم يقصد لا عمرة ولا حج ولم يكن دخوله مترددًا ولا لأمرٍ طارئٍ فهذا يُلزم بأن يدخلها محرمًا.

وذهب الشافعية في أصح الأوجه: أنه لا يُلزم بأن يدخلها مُحرِم؛ لابد أن يأتي بعمرة أو حج؛ يُلزم وإن لم يكن يريدها.

مثلًا: إنسان يريد أن يرسل بضاعة إلى مكة، لكن يريد أن يرسلها مره في الشهر فيقول له: بما أنك تريد دخول الحرم إشرافًا وتجليلًا لهذا لابد أنك تُحرم. طيب يقول: أنا ما أريد عمرة. لا تُلزم بها. على قول هؤلاء؛ يُلزم بالعمرة أو إذا كان وقت حج بالحج، المهم: لا يدخلها إلا بإحرام،

والشافعي في أصح الأقوال عنده يقول: لا؛ بما أنه لم ينوها لا أُلزمه بذلك.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هذه غير عمرة الدخول، لأنه لم يقصدها. . ، لأنه قلنا: ما أرادها استقلالًا، وما أراد العمرة؛ نحن نُلزمه بها.

أما الشافعي: فقد استدل بهذا الحديث الذي هو متفق عليه، وهو قول النبي – في نهايته «لمن أراد الحج أو العمرة فهي لهنّ ولمن أتي عليهنّ من غير أهلهنّ لمن أراد الحج والعمرة»، وقال: هذا يريده طلبة العلم ويريدوا التجارة فإذًا الحكم ليس متعلقٌ به **هذا أولًا.**

ثانيا: يقول الإمام الشافعي: لو ألزمت الناس بهذا لكنا قد أوجبنا كذا من عمرة عليه وكذا من حج عليه، ولا يجب في الشرع إلا عمرة واحدة وحج واحد.

أما ما استدل به الجمهور: فهو الأثر الثابت عن ابن عباس وعن ابن عمر على أنه قالا: لا يجوز لأحد أن يدخل الحرم إلا محرمًا، لهذا ما دخل النبي - الحرم إلا محرمًا، إلا في عام الفتح، أما البقية ما دخل الحرم إلا محرمًا.

وكان شيخنا الشيخ محمد المختار يختار قول الشافعي: على أنه لا يُلزم بذلك، إلا أن الأولي والأفضل والأكمل على أن البيت لا يُهجر ولا يدخله الإنسان إلا مُحُرم. هذا من ناحية المسألة الأولي.

(المتن)

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرمٍ.

(الشرح)

هو قال: **(ولا يجوز لمن أراد دخول مكة)**، لم يقل: التقسيم الأول الذي ذكرناه صاحب النسك، استبعدناه هذا يريد دخول مكة، لكن ما يريدها لنسك؛ فلهذا ألزمه هو بالإحرام.

(المتن)

إلا لقتال مباحٍ أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه، ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه.

(الشرح)

الآن ماذا فعل المصنف؟ بيّن لك أن الأصل في الميقات هذا والإنسان إذا أراد أن يلجأ إلي مكة، إذا أراد النسك ما نتكلم عليه، إذا ما أراد النُسك ولكن

أراد الحرم وأراد مكة؛ يُلزم بأن يُنشئ إحرامًا إلا الاستثناءين، الصور التي ذكرها.

طيب إذا الإنسان دخل ما أراد مكة؛ أراد الحل، أراد جده ما هو حكمة؟ لا شيء، أنت ذهبت إلى جده لتجارة ثم أنت تريد جده ثم ترجع في جده جاءتك نية قلت: بما أن مكة قريبة ليش ما أذهب وأعتمر، فما هو حكمك؟ اتفق الفقهاء على أنه يصير من أهل جدة فيكون إحرامه من مكانه الذي هو جده ولا يُلزم أن يرجع إيش؟ إلي الميقات.

(المتن)

ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه وإن جاوزه غير محرم.

(الشرح)

قال: **(وإن جاوزه غير محرم)** لأنه لم يُرد الإحرام، فمن جاوز الميقات وليس في نيته إحرام أو ليس في نيته أنه يلجا إلي الحرم ثم طرأت النية بعد ذلك فهنا أنت يصح لك بأن تُحرم من مكانك وتلغي مسألة الميقات، لأنك تجاوزت الميقات وأنت لم تُرد نسكًا.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هذا يُلزم باتفاق، هذه النية جاءت بها.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ يدخل، أولًا يُقدم العمرة على شغله، أو يدخل وهو محرم، يقضي شغله وهو محرم.

الطالب:... ؟

الشيخ: يبقي محرمًا، لأنه تجاوز الميقات وهو محرم. الآن سنبين المسألة هذه.

(المتن)

وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه.

(الشرح)

الآن هنا الفقه بالنسبة للحديث قال لك: بأن النبي - وقّت لأهل المدينة ذو الحليفة. طيب رجلٌ جاء إلى ذو الحليفة وأحرم فيها؟ لا حرج عليه.

طيب رجلٌ يريد النسك إلا أنه نسي وسها وتجاوز الميقات وما أحرم؟ هذه المسألة دقيقة؛ أنا من أهل المدينة وأريد أنني أذهب لكي أعتمر، لمّا وصلت إلي ذو الحليفة اللي هو الميقات الذي هو يسميه الناس الآن **"أبيار على"**، يعني الذي ذهب من المدينة فيه طريقين؛ فممكن أنها تخونه أو أن تنعس أو كذا فتتخذ الطريق الآخر فتتجاوز الميقات، فما هو الحكم؟

عندنا الصورة الأولي: إذا جاوز الميقات ولم يُحرم ثم رجع الميقات وأحرم من الميقات أجمع العلماء على أن إحرامه صحيح ولا شيء عليه؛ تجاوز الميقات

ولم يُحرم فرجع إلي الميقات وأحرم منه فإن إحرامه صحيح ولا شيء عليه. هذه الصورة الأولي.

الصورة الثانية: أنه لمّا تجاوز الميقات قال: أنا أرجع مدة طويلة، فأنا أُحرم من مكان وأذهب. فإذا أحرم من الميقات وذهب إلي مكة أجمعوا على أنه يُلزم بالهدي، عليه دم.

بقيت معنا الصورة الثالثة: وهو أنه أحرم في ذلك المكان، لكنه رجع إلي الميقات وهي صورة وسط بين المسألتين.

الطالب:... ؟

الشيخ: اشتركت مع الصورة الأولي أنه تجاوز ورجع.

الطالب: لا؛ هو أحرم؛ الآن مثلًا: هو لمّا تجاوز الميقات أحرم. . بعد الميقات، لمّا أحرم قال: لماذا أنا لا أرجع. فرجع فتحققت فيه الصورة الأولي وهو أنه رجع، ولكن تحققت فيه الصورة الثانية أنه أحرم فما هو الحكم؟ قال المصنف:

(المتن)

وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عله.

(الشرح)

هذه الصورة الأولى؛ تجاوزه غير محرِم فرجع إلى الميقات؛ فأحرم من الميقات؛ إحرامه صحيح ولا دم عليه بالإجماع.

(المتن)

لأنه أحرم من ميقاته.

(الشرح)

لماذا؟ علل المصنف قال: لأنه أحرم من ميقاته وأتي بالشيء الواجب عليه.

(المتن)

فإن أحرم من دونه فعليه دم سواءٌ رجع إلي الميقات أو لم يرجع.

(الشرح)

هنا المسالة ذكرها المصنف؛ المسألة ا لثالثة؛ لأن الأولي والثانية متفق عليها لأنه إذا أحرم وذهب يُلزم بدم، لكن هذا أحرم لكن ما ذهب، رجع إلي ميقاته فقال المصنف: حكمها حكم المسألة الثانية وهي أنه يُلزم بدم، وهذا قول الحنابلة والمالكية.

فالحنابلة، والمالكية قالوا: بمجرد أن يجاوز الميقات فيحرم ثبت عليه الدم، رجع أو لم يرجع، لأنه أحرم بعد الميقات.

الشافعي، وأبو حنيفة رحمة الله على الجميع قالوا: نحن لا نلزمه بالدم إلا إذا تلبس بفعل من أفعال الحج والعمرة. ثم اختلفوا في أي تلبس يقع؟

فأبو حنيفة قال: إذا رجع فلبّي من الميقات لا دم عليه، وإذا لبّى قبل ما يرجع عليه دم.

والشافعي يقول: ما لم يطف وهو أول الأعمال؛ فإذا طاف ثبت عليه الدم، وأما إذا لم يطف وكان رجع وأحرم من الميقات فهذا لا شيء عليه.

إذا جئت من الناحية الأصولية وكان يختاره شيخنا محمد شيخ المختار وهو قول الحنابلة والمالكية والعِلة في ذلك هو: أنه بمجرد ما أحدث الإحرام فقد قدح في الميقات، لأن الميقات لماذا وضع؟ وضع أنك لا تتجاوزه إلا بإحرام، فلمّا تجاوزته وأوقعت الأمر بعده ثبت عندك الدم، وسقوط الدم يحتاج إلي دليل، ولا دليل فنبقي مع هذا الأصل.

الطالب:... ؟

الشيخ: ما أحرم، هنا الإشكال؛ هو لم يتلبس، لهذا هو ما في إيش؟

الطالب:...

الشيخ: لا؛ لكن ما قدح في الميقات، الميقات لماذا وضع بدليل على أنك إذا أردت الميقات، إذا أردت وتجاوزته وما أردت النسك لا حرج عليك، إذا أردت الحِل لا حرج عليك.

فإذًا الميقات لا لمجرد الميقات وإنما للتلبس بالإحرام.

الطالب:... ؟

الشيخ: تجاوزه من غير إحرام؛ أصلًا لو كان يريد جده من غير إحرام دخل ولا لا؟ طيب يُلزم بشيء؟ هو الآن تجاوز الميقات.

الطالب:... ؟

الشيخ: الآخرين إحنا قلنا: تستوي عندهم وإن لم يقصدوا النسك، فهذا ما قصد النسك، فهو جاءت فيه هذه الشائبة أنه ما أراد الإحرام، أنه أراد الإحرام إلا أنه لم يوقعه فلهذا تجاوز الميقات من غير إحرام؛ فلما رجع تدارك ذلك، فوقع إحرامه حقيقة من الميقات.

الطالب:... ؟

الشيخ: نعم؛ هذا الذي قلنا؛ يعني مجرد الإحرام ثبتت عليه، فلمّا رجع خلاص إحرامك لم يقع في الأصل في مكانه فلهذا ألزموه بدم.

طيب هنا تأتي عندنا مسألة: ما هو الدليل على إلزام الدم لمن تجاوز الميقات من غير إحرام؟ وهذه مسألة أو الدليل فيها قلّ من يتقنه؛ وكان الشيخ محمد المختار يُنبّه عليه كثيرًا، لأن هذه المسألة كثير من الناس في الاحتجاج أو في مسلك خاصة في الأدلة يقولون: طيب لم يثبت الدليل، طيب ما هو الدليل؟ الآن أنت تريد تلزمه بدم.

فالدليل على ذلك: وهو المتمتع، لأن هذه أحكام سوف نسبقها؛ المتمتع، إيش الفرق بين المتمتع والقارن؟ أو المتمتع والمفرد؟

الطالب:...

الشيخ: ولكن هذا يُلزم بدم وهذا لا يلزم بدم؛ المتمتع هو أن يمر على الميقات وهو حامل لنيتين: نية حج، ونية عمرة؛ إلا أنه لا يجمع بينهما، فيمر على الميقات بنية واحدة بعمرة، ثم يذهب فيعتمر ثم يحدث حج، لكن هو جاي

بإيش؟ بنيتين فنية وقعت من الإحرام، والنية الثانية وقعت بعد الميقات فلهذا يُلزم المتمتع بدم بخلاف لو أنه جاء بحج أو جاء بعمرة فمر من الميقات بنية واحدة.

الآن الشرط قلنا: الميقات لا يتجاوزه الإنسان إلا بإيش؟ بإحرام؛ فمن أراد أن يحرم فلابد أن يأتي إلي الميقات؛ طيب المتمتع لمّا جاء إلي الميقات كم من نية عنده نيتين، لكنه ماذا يريد أن يُحرم بواحدة؛ فهو أحرم بها بالعمرة، لمّا جاء الحج أين أحرم؟ لهذا اتفقوا على أن المتمتع لو رجع في إحرامه، إحرام الحج إلي الميقات أنه لا شيء عليه، لأنه يعتبر مفردًا، بمجرد ما رجع إلي الميقات وجاء بها من الميقات يعتبر مفرد.

الطالب:... ؟

الشيخ: هو ما رجع، هو الآن دخل إلي مكة متمتعًا بعمرة، لمّا أكمل العمرة ولمّا أراد أن ينشئ حج قال: أنا أرجع إلي الميقات فإذا ذهب إلي الميقات وجاء بها من هناك لا يُلزم بدم.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هنا فيه الخلاف في الميقات.

(المتن)

فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلي الميقات أو لم يرجع والأفضل أن لا يُحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم.

(الشرح)

الآن المصنف بحسن ترتيبه تكلّم لمن أحرم بعد ما تجاوز الميقات؛ طيب ما هو الحكم لمن أحرم قبل الميقات؟ أما من أحرم قبل الميقات فقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن من أحرم قبل الميقات أن إحرامه لازم. بقيت معنا مسألة لكن هل فيه فضل أو ليس فيه فضل؟ المصنف ماذا قال؟

(المتن)

والأفضل أن لا يُحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم.

(الشرح)

(والأفضل أن لا)، كأنه يقول: ويُكره أن يُحرم الرجل قبل الميقات، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية: على أنه يُكره للرجل أن يُنشأ الإحرام قبل الميقات.

وذهب الشافعية والحنفية: إلي أنه يُستحب أن يحرم قبل الميقات، بل من بيته. نفس المسألة التي تقدمت معنا.

طيب ما هو دليل هؤلاء وما هو دليل هؤلاء؟

أما الشافعية والحنفية: فاستدلوا بتفسير على ابن أبي طالب وابن مسعود بقول الله تعالي: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: 196]، قال: إن إتمام الحج والعمرة أن ينشئ لهما إحرام من دويلة أهله، وجاء كذلك الحديث في **"السنن"**، وإن كان متكلم فيه أن النبي ﷺ قال: «من أحرم من بيت المقدس إلي

مكة غُفرت له ذنوبه»، وثبت عن أنس وابن عمر وبعض الصحابة: أنهم أحرموا؛ فيه من أحرم من البصرة وفيه من أحرم من وراء النهر.

فقالوا: بمجموع هذه يدل على أن الإحرام قبل فيه مزية، والمزيه أنه يتحمل مشاق، والنبي – قال: «أجرك على قدر نصبك».

وذهب الأئمة المالكية والحنابلة: إلى أن هذا لا يُستحب بل هو داخل في الكراهة، وقالوا: إذا لم نقل بذلك لم تكن فائدة للمواقيت، والذي يؤكد ذلك أن النبي – حج مرة واعتمر أربعة ولم يحرم إلا من الميقات، ولو كان فيه فضل لمن يحرم قبل لفعلها النبي – ولو مرة، وأما فعل الصحابة فالذين نهوا في ذلك أكثر ممن فعلوه؛ فقد نهي عنه عمر، وعثمان، وغير ذلك من الصحابة.

وهذا القول الذي يقول: بعدم الإحرام إلا من الميقات أوجه من جهة الدليل خاصة أنا قلنا: أن مسألة المواقيت هي مواقيت توقيفية، والذي يؤكد ذلك ما جاء عن مالك –رحمة الله عليه–: أنه تكلم معه رجل في الميقات من المكان فقال له: أني أريد أن أُحرم من مسجد رسول الله. فقال له: إني أخاف عليك الفتنة فقال. وأي فتنة في زيادة أميال. قال: قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: 63].

قلنا: المواقيت الأولي والأكمل في القول الثاني على أنه لا يُحل إلا من الميقات، كما قال الإمام مالك لهذا الرجل، قال: لأنك إحرامك من مسجد

رسول الله ما عندك شيء إلا أنك تري أنك فعلت أفضل، ورسول الله ما فعل ذلك. فأنت خالفت مع وجود اعتقاد الأفضلية.

والأفضلية لا تثبت إلا بنص الشرع فدل على أن الأولي يُفعل ذلك؛ فلا يُشكل علينا كذلك أنه إذا أحرم قد خالف والمخالفة تقتضي البطلان؛ لا، لأنه عندنا آيه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: 196]، فلهذا قلنا: الإجماع؛ إذا أحرم قبل الميقات أن إحرامه ينعقد وإن كان خالف.

(المتن)

والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات وإن فعل فهو محرم، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

(الشرح)

هنا الآن المصنف أكمل لنا المواقيت المكانية ودخل في المواقيت الزمانية قال: **(وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي الحجة)**، الآن عندنا مسألتان في هذه؛ الآن الميقات الزماني الذي هي هذه الثلاثة؛ أولًا وقع الخلاف فيها: -

الذي عليه الجمهور: أنها مثل ما قال المصنف: شوال، وذو القعدة، والعشرة

ومالك قال: لا؛ شوال، وذو القعدة، وكل ذو الحجة؛ كل ذو الحجة، لأن الله سبحانه وتعالي قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة: 197]؛ فإذًا هي

داخلة في الأشهر مثل ما صدق الشهر على شوالٍ كامل فيصدق على ذي الحجة كاملًا. طيب ما هو ثمرة الخلاف في هذه المسألة؟

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هم كلهم يجيزون الانصراف، لا ثمرة الخلاف.

الطالب:... ؟

الشيخ: تأخير طواف الإفاضة؛ فمن أخّر طواف الإفاضة بعد العشر من ذي الحجة على قول المالكية: لا يُلزم بدم، أما على الآخرين فيُلزم بأنه أخرجه عن وقته. هذه مسألة.

المسألة الثانية: لـمّا قال الله سبحانه وتعالي: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197] أي حده بذلك، ما هو حكم من حج أو من نوى أو أحرم بالحج قبل الوقت؟ إنسان كان في رمضان قال: لبيك اللّهم حجة. هنا لم يقع إحرامه ضمن الوقت فما هو الحكم؟

ذهب الجمهور وهم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة: إلي أن حجة ينعقد، كما قالوا في المسألة المكانية.

وخالف الشافعي في هذه المسألة وقال: إن من أحرم قبل وقت الحج انقلب حجة إلي عمرة؛ كالنافلة، مثل ما تقدم وبينّا أنه من أحرم بحجة النافلة ولم يكن حج حجة الإسلام فتنقلب حجة إسلام.

والقول: بأن إحرامه ثابت وهو باق عليه وإن كان خالف هو أوجه، لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: 196] فمتى ما أوقع نية الحج فثبتت ولا تنقلب، بل تبقي حجًا وإلا أن يكون قد فعل خلاف الأولي لأنه عقد نية الحج في غير وقتها.

وفي هذا القدر كفاية وصلاتك ربي وسلامه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.